

مختصر المزني

باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس .

قال الشافعي ولا يجوز لأحد صلاة فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين إحداهما النافلة في السفر راكباً وطويل السفر وقصيره سواء وروي عن ابن عمر [أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر أينما توجهت به] وأنه A كان يوتر على البعير وأن علياً B كان يوتر على الراحلة قال الشافعي وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض ولا فرض إلا الخمس لقول النبي A للأعرابي حين قال : هل علي غيرها ؟ فقال النبي A : لا إلا أن تطوع والحالة الثانية شدة الخوف لقول A D : { فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا } قال ابن عمر : مستقبل القبلة وغير مستقبلها فلا يصلي في غير هاتين الحالتين إلا في البيت إن كان معانين فبالصواب وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة فإن اختلف اجتهاد رجلين لم يسع أحدهما اتباع صاحبه فإن كان الغيم وخفيت الدلائل على رجل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر : ومن دله من المسلمين وكان أعمى وسعه اتباعه ولا يسع بصيراً خفيت عليه الدلائل اتباعه قال المزني : لا فرق بين من جهل القبلة لعدم العلم وبين من جهلها لعدم البصر وقد جعل الشافعي من خفيت عليه الدلائل كالأعمى فهما سواء قال : ولا تتبع دلالة مشرك بحال قال الشافعي ومن اجتهد فصلى إلى المشرق ثم رأى القبلة إلى الغرب استأنف لأن عليه أن يرجع من خطأ جهتها إلى يقين صواب جهتها ويعيد الأعمى ما صلى معه متى أعلمه وإن كان شرقاً ثم رأى أنه منحرف وتلك جهة واحدة كان عليه أن ينحرف ويعتد بما مضى وإن كان معه أعمى ينحرف بانحرافه وإذا اجتهد به رجل ثم قال له رجل آخر قد أخطأ بك فصدقه تحرف حيث قال له ومما مضى مجزئ عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاد قال المزني : قد احتج الشافعي في كتاب الصيام فيمن اجتهد ثم علم أنه أخطأ أن ذلك يجزئه بأن قال : وذلك أنه لو تأخى القبلة ثم علم بعد كمال الصلاة أنه أخطأ أجزأت عنه كما يجزئ ذلك في خطأ عرفة واحتج أيضاً في كتاب الطهارة بهذا المعنى فقال : إذا تأخى في أحد الإناءين أنه طاهر والآخر نجس فصلى ثم أراد أن يتوضأ ثانية فكان الأغلب عنده أن الذي ترك هو الطاهر لم يتوضأ بواحد منهما ويتمم ويعيد كل صلاة صلاها بتميم معه ماء متيقناً وليس كالقبلة يتأخذها في موضع ثم يراها في غيره لأنه ليس من ناحية إلا وهي قبلة لقوله قال المزني : فقد أجاز صلاته وإن أخطأ القبلة في هذين الموضعين لأنه أدى ما كلف ولم يجعل عليه إصابة العين للعجز عنها في حال الصلاة قال المزني : وهذا القياس على ما عجز عنه المصلي في الصلاة من قيام وقعود وركوع وسجود وستر

أن فرض الصلاة كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الإيماء عريانا فإذا قدر من بعد لم يعد
فكذلك إذا عجز عن التوجه إلى عين القبلة كان عنه أسقط وقد حولت القبلة ثم صلى أهل قباء
ركعة إلى غير القبلة ثم أتاهم آت فأخبرهم أن القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا بعد
يقينهم أنهم صلوا إلى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول إليها فرضا ما أجزأهم
خلاف الفرض لجهلهم به كمالات الجزئ من توضأ بغير ماء طاهر لجهله به ثم استيقن أنه غير طاهر
فتفهم رحمكم الله قال المزني : ودخل في قياس هذا الباب أن من عجز عما عليه من نفس الصلاة
أو ما أمر به فيها أو لها أن ذلك ساقط عنه لا يعيد إذا قدر وهو أولى بأحد قوليه من قوله
فيمن صلى في ظلمة أو خفيت عليه الدلائل أو به دم لا يجد ما يغسله به أو كان محبوسا في
نفس أنه يصلي كيف أمكنه ويعيد إذا قدر قال الشافعي ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها أو
صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين أن عليه إعادة
قال المزني : لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل
ألا ترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدئ العصر من أولها ولا يمكنه في
آخر يوم أن يبتدئ صومه من أوله فيعيد الصلاة لإمكان القدرة ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان
القدرة ولا تكليف مع العجز